

مختصر  
أَحْسَنُ كَلَامِ  
الصِّيَامِ

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

مُختصر

# أحكام الصيام

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العثموني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

### وبعد

### أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالصيام .  
وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقترنت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلتها بين الفقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سُميت هذا البحث بـ : ( مُختصر أحكام الصيام ) .

أسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العثوموني



### أقول وبالله التوفيق والسداد

● الصيام من أعظم العبادات الذي فرضها الله علي العباد وأرشدهم إلي شكره علي فرضه وحببه إليهم وخففه عليهم لئلا تستثقل النفوس ترك العادات وهجر المألوفات ورحمهم ونأي بهم عن الحرج والضرر فلا عجب أن تُقبل قلوب المؤمنين في شهر رمضان علي ربهم الرحيم يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم .

ولما كان قدر هذه العبادة عظيماً كان لابد من تعلم الأحكام المتعلقة بهذه العبادة ليعرف المسلم ما هو الواجب في فعله وما هو الحرام فيجتنبه وما هو المُباح فلا يُضيِّق علي نفسه بالامتناع عنه .

### المقصود بالصيام لغة :

● الصيام لغة : هو الإمساك والكف والامتناع عن الشيء فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام فلم يتكلم ولم يأكل فإنه يُقال له في اللغة : صائم .

### المقصود بالصيام شرعاً :

● الصيام شرعاً : هو التبعيد لله تعالي بالإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك من سائر المُفطرات من طلوع الفجر إلي غروب الشمس مع النية .

### أقسام الصيام :

● الصيام ينقسم إلي قسمين :

(١) صيام واجب .

(٢) صيام تطوع .

### أقسام الصيام الواجب :

● الصيام الواجب ينقسم إلي ثلاثة أقسام :

(١) ما يجب للزمان نفسه وهو صيام شهر رمضان .

(٢) ما يجب لعدة وسبب وهو صيام الكفارات .

(٣) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك علي نفسه وهو صيام النذر .



**أقسام صيام التطوع وأحكامه :**

● سيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله .

**مراحل فرضية الصيام :**

● فرض الصيام علي ثلاثة مراحل :

الأولي : فرض صيام عاشوراء .

الثاني : فرض صيام رمضان علي التخيير بين أن يصوم أو أن يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً سواء كان مُستطيعاً أم غير مُستطيع .

الثالث : فرض صيام رمضان بدون تخيير إلا علي من لا يستطيعه إطلاقاً فإنه يُطعم .  
والحكمة في هذا التدرج أن الصوم فيه نوع مشقة علي النفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً .

**حكم صيام شهر رمضان :**

● صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وأجمعت الأمة علي وجوب صومه علي المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام التي علّمت من الدين بالضرورة .

**حكم من ترك صيام رمضان :**

● من ترك صيام رمضان مُنكراً لفرضيته كافر بإجماع المسلمين ومن ترك صيامه مُتعمداً بدون عُذر شرعي وهو يعتقد فرضيته لا يكفر علي القول الراجح ولكنه فاسق من الفساق ومُرتكب لكبيرة من الكبائر وهو علي خطر عظيم .

**متي فرض صيام شهر رمضان ؟**

● فرض صيام رمضان يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلي الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً لأنه توفي في السنة الحادية عشرة .

**سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم :**

رمضان مصدر رمضى إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً عليه ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون وسمّوه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته .



وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فرمضان مشتق من الرَمَضَ رمض يرمض رمضاً وهو شدة الحر .

### الحكمة من مشروعية الصيام :

● الصيام فيه تضييقاً لمجارى الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويُزكي نفسه .

وفيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة .

وفيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم .

وفيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقرباً لله .

### بم يثبت شهر رمضان ؟

● يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأمر الأول : رؤية الهلال وذلك بشهادة عدل ثقة قوى البصر .

والعدل في اللغة : هو المُستقيم .

وفي الشرع : هو من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يُصر علي صغيرة .

الأمر الثاني : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً .

فإذا كانت السماء صافية وخالية من كل ما يمنع الرؤية من غيم أو سحب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُرو الهلال وجب الصوم .

أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان فلا يجب صومه بل القول بالراجح يحرم صومه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه لأنه يُعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه .



### الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان :

● الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان هي أن يترأى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رآه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان وإطاراً إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة .

أما مجرد الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه وأما استعمال ما يسمى بـ ( المنظار المُقَرَّب ) في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لَمَّا كانوا يصعدون ( المنائر ) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار .

وعليه فمتى ثبتت رؤية الهلال بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية .

### بم يثبت شهر شوال ؟

● هلال شهر شوال يثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد على القول الراجح فيُشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل .

### حكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام :

● القول الراجح أن اختلاف مطالع الهلال مُعتبرة في الصيام أي يُعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

وعليه فلا يجب الصوم في رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال أو من كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإلا فلا وهذا هو الراجح وهذه المسألة من مسائل الخلاف المُعتبر التي لا يجوز الاختلاف والتفرق فيها بين المسلمين .



**معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب :**

● لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم علي من عرف ذلك وعلي من لا يعرفه لأن الرؤية هي المُستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار فلا يصح الاعتماد علي الحساب بحال من الأحوال .

**حكم من رأى هلال رمضان وحده :**

● من رأى هلال رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأى الهلال أو يجتمع معه الناس لرؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُد قوله لجهالته أو لسبب آخر كأن يكون في بلدة يُشترط فيها شاهدان لزمه الصوم وصار في حقه واجباً لأنه تيقن رؤية الهلال .  
ويصوم سراً وهذا من باب الاحتياط ولا يُعلن مُخالفته للناس .

أما لو رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر بل يصوم تبعاً للجماعة وهذا أيضاً من باب الاحتياط .

**الدعاء عند رؤية الهلال :**

● يُستحب لمن رأى الهلال أن يقول : ( اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله ) .

**حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر :**

● من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يُمسك بقية يومه وعليه القضاء لأنه لم ينو الصيام من أول اليوم بل مضى عليه جزء من اليوم بلا نية .

**شروط صحة الصيام :**

يُشترط لصحة الصيام أمران :

**الشرط الأول : النية :**

● النية مع التعيين والجزم المُنافي للتردد شرط من شروط صحة الصيام أي ينوي ويجزم أن هذا اليوم الذي يصومه من رمضان أو من قضاائه أو من كفارته وهكذا .



**حكم تبييت النية في صيام الفرض :**

● يشترط في صيام الفرض من تبييت النية في أي جزء من الليل أي ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

والقول الراجح أن نية واحدة في أول ليلة من الشهر تكفي عن الشهر كله ما لم يحصل له عُذر ينقطع به التابع مثل المُسافر الذي أفطر في سفره فإن عاد يجب عليه أن يُجدد النية للصوم .

**حكم تبييت النية في صيام التطوع :**

● القول الراجح أن تبييت النية لا تُشترط في صيام التطوع المُطلق ولكن يُشترط ذلك في الصيام الواجب وصيام النفل المُعين فقط .

وعليه فيجوز إنشاء نية الصوم من النهار في التطوع المُطلق سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يأتي الصائم مُفطراً من بعد طلوع الفجر .

ولكن هل يُثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

القول الراجح أنه لا يُثاب إلا من وقت النية فقط لأنه قبل النية لم يكن صائماً .

أما النفل المُعين في الصيام مثل صيام يوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وصيام الثلاثة أيام من كل شهر وصيام الست من شوال وصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك إذا نواه الإنسان أثناء النهار لا يحصل له ثواب ذلك اليوم كاملاً فمثلاً من نوي صيام يوم الاثنين في أثناء النهار فلا يُثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار ولا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين لأن الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أي لا بد أن تستوعب النية هذا الزمن ولو خلا جزء من هذا الزمن عن النية لا يُقال أنه صام يومه لأن يومه يكون ناقصاً وكذلك لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي نصف النهار نوي الصوم علي أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً فهذا لا يحصل علي ثواب أجر صيام الأيام الستة لأنه لم يصم ستة أيام وهذا يُقال أيضاً في صوم يوم عرفة .

أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط .



**حكم التلفظ بالنية :**

● التلفظ بالنية بدعة لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه فإن النية حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لوجهه سبحانه فمن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ .

**الشرط الثاني : الطهارة من الحيض والنفاس .**

● أجمع العلماء على أن الحائض والنفاس لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما بل يجب عليهما الصيام بانقطاع دم الحيض والنفاس ولو حصل ذلك قبل طلوع الفجر بلحظة واحدة ويجب عليهما قضاء ما أفطرتاه أثناء نزول الدم .

**أركان الصيام :**

● كل عبادة من العبادات لها أركان لا تصح أداء هذه العبادة دون الإتيان بها على الوجه المطلوب وهذه الأركان هي عبارة عن أفعال أساسية تكون داخل العبادة ومن حقيقتها ومهيتها إذ لا يمكن تصور العبادة لو لم تتحقق أركانها .

ومن أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته هي :

(١) الإمساك وهو : الكف عن المفطرات .

(٢) الزمان والمُراد به النهار وهو : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

**علي من يجب الصيام ؟**

● أجمع العلماء : على أن الصيام يجب على :

(١) المسلم : فلا صيام على كافر .

(٢) العاقل وهو : من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها أما من لم يدرك الأشياء فلا يجب عليه الصيام مثل المجنون ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل .

(٣) البالغ : وهو من اتصف بأحد علامات البلوغ وهي ثلاثة بالنسبة للذكر : خروج شعر العانة أو بلوغ سن الخامسة عشر أو إنزال المنى وتزيد المرأة أمر رابع وهو الحيض .



أما الصبي فلا يجب عليه الصيام إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصغر مادام مُستطيعاً له وقادراً عليه ويصح منه وله أجر الصيام على القول الراجح ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام .

(٤) الصحيح فلا صيام علي مريض ومن في حُكمه مثل الشيخ الكبير والحامل والمُرضع .

(٥) المُقيم فلا يجب علي مُسافر .

(٦) الخلو من الموانع الشرعية فلا يجب علي حائض أو نَفَساء .

### من يُرخص لهم الفِطْر في رمضان :

● من يُرخص لهم الفِطْر في نهار رمضان ينقسموا إلي قسمين :

### القسم الأول : من يُرخص لهم الفِطْر ويجب عليهم القضاء فقط :

من يُرخص لهم الفِطْر في نهار رمضان ويجب عليهم القضاء فقط هم على النحو التالي :

(١) المريض الذي يُرجى شفاء مرضه :

● يُباح الفِطْر للمريض الذي يُرجى برؤه (شفاؤه) ويجب عليه القضاء .

والمرض المُبيح للفِطْر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تأخر برئه .

(٢) المُسافر :

● أجمع العلماء علي جواز الفِطْر للمُسافر سواء كان قادراً علي الصيام أو عاجزاً وسواء شق

عليه الصوم أو لم يشق ويجب عليه القضاء .

والقول الراجح أنه يفعل الأيسر له فإن كان الفِطْر أفضل له أفطر وإن كان الصيام أفضل له

صام .

● القول الراجح أن السفر المُبيح للفِطْر ليس له حد مُعين لا في اللُغة ولا في الشرع بل

المرجع في ذلك إلي العُرف .

فلا اعتبار بمسافة السفر ولا مُدة السفر ولا وسيلة السفر سواء كانت مرهقة أم مريحة .

فاسم المُسافر يُطلق علي كل من سافر سفراً طال أو قصر وسواء شق عليه ذلك أم كان

مُستريحاً ولا دليل علي التفريق في ذلك لأن العلة في الفِطْر السفر ذاته وليست المشقة .



- إذا كان السفر أو المرض يشق علي الصائم مشقة شديدة غير مُحتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم .
- القول الراجح أن السفر إذا كان لا يشق علي الصائم فإن الصوم له أفضل من الفطر . لأنه أسهل عليه وفيه إبراء الذمة وفيه يُدرك الزمن الفاضل وهو شهر رمضان فإن شهر رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان الصوم والفطر عنده سواء وليس لأحدهما مزية علي الآخر فإن الصوم له أفضل لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً .
- يجوز للسائق الذي يُسافر بصفة مُستمرة أن يترخص برُخص السفر من فطر وقصر وجمع ومسح علي الخُفين ثلاثة أيام ويجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان إذا كان في أهله ويستغل أيام الشتاء في القضاء لأنها قصيرة وباردة وذلك أسهل له .
- القول الراجح أن السفر الذي يجوز فيه الترخص برُخص السفر يُشترط فيه أن يكون سفراً مُباحاً أو سفر طاعة .
- وسفر الطاعة مثل : السفر من أجل الحج العمرة والجهاد وطلب العلم وصللة الرحم .
- والسفر المُباح مثل : السفر من أجل التجارة والتزوه الذي في غير معصية .
- وعليه فلا يجوز ذلك في سفر المعصية لأن جواز الرُخص في سفر المعصية إعانة علي المعصية وهذا لا يجوز ولأن الرخص شرعت للإعانة علي سبيل القصد المُباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرعت الرُخصة للعاصي لكان ذلك إعانة علي فعل المُحرم وهذا فيه حصول للمفسدة والشرع مُنزه عن هذا ولأن النُصوص الشرعية وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مُباحة وبالتالي فإنه لا يثبت الحُكم فيمن كان سفره مُخالف لسفرهم .
- القول الراجح أن المُسافر إذا قدم إلي بلده مُفطراً في نهار رمضان ووجد زوجته قد طهرت من حيضها في هذا اليوم جاز له ولها الجماع في نهار رمضان .
- القول الراجح أن من نوي السفر وعزم عليه عزمًا أكيداً أثناء صيامه فله الفطر ولكن لا يُفطر حتى يُفارق عامر بلده لأنه لم يزل في حُكم المُقيم حتى يخرج فقد يُعرض له ما يمنعه من سفره أما من نوي السفر ولم يشرع فيه بالخروج فهو ناوٍ فقط وليس له حُكم المُسافر .



(٣) الحائض والنفساء :

● أجمع العلماء على وجوب الفطر في نهار رمضان على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً ويجب عليهما القضاء .

(٤) الحامل والمُرضع :

● يجوز للحامل والمُرضع الفطر في نهار رمضان إذا كانت لا تطيق الصيام وخشيت على نفسها أو علي جنينها أو علي طفلها من الضرر إن هي صامت .

أما إذا كان بدنهما قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تقضي على القول الراجح .

ويتأكد وجوب القضاء إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من الأيام .

ويجوز لها أن تقضي يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين أو من كل أسبوع يومين حسب نشاطها وقدرتها إلا أنها لا تؤخره إلى رمضان الثاني .

والقول الراجح أنه لا يلزمها إلا القضاء علي كل حال وليس في وجوب الإطعام دليل من الكتاب والسنة .

(٥) من اضطر إلي إنقاذ معصوم :

● يجوز للصائم إذا احتاج للفطر من أجل مصلحة الغير كإنقاذ معصوم من هلكة ولا يمكن إنقاذه إلا إذا أضر مثل الحريق أو الغريق إذا اضطر إلي إنقاذهما فإنه يفطر ويقضي .

### القسم الثاني : من يُرخص لهم الفطر وعليهم الإطعام فقط :

من يُرخص لهم الفطر في نهار رمضان ويجب عليهم الإطعام فقط هم على النحو التالي :

(١) المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه .

(٢) الشيخ الكبير والمرأة العجوز .

● المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه والشيخ الكبير والمرأة العجوز هؤلاء جميعاً يُرخص لهم في الفطر في نهار رمضان إذا كان الصيام يُجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع

فصول السنة وعليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكيناً .



- مقدار الإطعام : هو صاع أو نصف صاع نبوي أو مُد من تمر أو بُر أو أرز أو غيره مما يحصل به الإطعام .
- كيفية الإطعام لها صورتان :
- الصورة الأولى : يصنع طعاماً فيدعو إليه الفقراء أو المساكين بحسب الأيام التي عليه فيُغديهم أو يُعشيهم .
- الصورة الثانية : يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً غير مطبوخ ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه ويُستحسن أن يجعل معه ما يُؤدّمه من لحم وغيره .
- القول الراجح أن من جاز له الفِطر وزال عُذره أثناء النهار لا يلزمه الإمساك في بقية اليوم مثل المُسافر إذا قدم بلده وهو مُفطر فالواجب عليه هو القضاء فقط ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار لا يلزمها الإمساك في بقية اليوم .

### مُستحبات الصيام وأدابه :

- يُستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :
- (١) السحور : وهو الأكل والشرب في وقت السَّحر بنية الصوم وقد أجمعت الأمة على استحبابه وأنه لا إثم على من تركه .
- ويتحقق السُّحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء .
- ولو جعل في السُّحور تمرّاً فهو أفضل .
- (٢) تأخير السحور إلي الجزء الأخير من الليل : ويبتدئ وقته من مُنتصف الليل إلى طلوع الفجر .
- (٣) تعجيل الفِطر متى تحقق غروب الشمس .
- (٤) الفِطر علي رُطب أو تمر أو ماء ويكون وتراً : والرُّطب هو التمر اللين الذي لم يبس أما اليابس فهو التمر .
- (٥) الدُّعاء عند الفِطر وأثناء الصيام : لأن دعاء الصائم لا يُرد .
- (٦) الدُّعاء عند الفِطر بما يأتي : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .



(٧) الجُود ومُدارسة القرآن .

(٨) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .

(٩) الترفع عما يُحبط ثواب الصوم من المعاصي مثل الكذب والغيبة والنميمة والخُصومة والمراء والبُعد عن جميع الشهوات والمُحرمات .

(١٠) أن يقول إذا شتم ( إني صائم ) .

ويُستحب أن يجهر بها سواء كان صومه فريضة أو نافلة وفي هذا فائدتان :

الأولى : علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مُقابلته إلا لكونه صائماً لا لعجزه .

الثانية : تذكير الشاتم بأن الصائم لا يُشاتم أحداً فيكون مُتضمناً نهيهِ عن الشتم .

### ما يُباح في الصيام :

● يُباح في الصيام ما يأتي :

(١) النُزول في الماء والانغماس فيه للتبريد من شدة الحر مع الاحتراز من تسرب الماء إلي الجوف .

(٢) الاكتحال ولو وصل طعم الكحل إلي الحلق لأن هذا لا يُسمي أكلاً ولا شُرباً ولا بمعنى الأكل والشُرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشُرب وليس عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث صحيح يدل علي أن الكحل مُفطر والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتي يثبت ما يُفسدها .

(٣) تقبيل الزوجة ومُباشرتها لمن قدر علي ضبط نفسه من الإنزال أما إن كان يخشى علي نفسه من الإنزال فإنه يحرم عليه ذلك .

(٤) الحُقنة سواء أكانت في العُروق أم تحت الجلد من أجل التداوي والعلاج بشرط أن لا تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشُرب مثل حُقن الجلوكوز وغيره فهذه تُفطر .

فأما إن كانت لا تقوم مقام الطعام والشراب سواء كانت فيها تقوية للبدن أم لا مثل حُقن



الفيتامين فإنها لا تُفطر مُطلقاً سواء أُخذت من الوريد أو من غيره ... وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب ... وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب .

(٥) المضمضة والاستنشاق بدون مُبالغة .

(٦) ابتلاع ما لا يُمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق وغريلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك .

(٧) تأخير الغُسل من الجنابة حتى يطلع الفجر كمن حدث له جنابة بالليل فنام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر .

(٨) يباح للحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل أن تُأخر الغُسل إلى طلوع الفجر .

(٩) تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلي الجوف .

(١٠) القطرة في العين والأذن لأن العين أو الأذن ليس لها منفذاً إلي الحلق .

(١١) شم الطيب والروائح العطرية السائلة أما شم البخور الذي له دُخان يتصاعد إذا استنشقه الصائم حتى وصل إلي جوفه فإنه يُفطر بذلك لأنه له جُرمٌ يدخل الجوف بخلاف الروائح السائلة التي يشمها الإنسان فقط فهذه ليس لها جُرم يصل إلي الجوف أما إن تطيب به أي بالبخور كأن يُدنيه إلي عُثرته وما أشبه ذلك فلا بأس بذلك .

(١٢) يُباح للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ولا فرق بين أول النهار وآخره على القول الراجح لأنه لم يرد نص بمنعه للصائم بل قد وردت أحاديث تدل علي مشروعيته في الصيام ولكنها أحاديث ضعيفة لا تثبت .

فالأصل إباحته سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده .

(١٣) يُباح للصائم استعمال معجون الأسنان والفرشاة إذا أمن نفوذه إلي الحلق ولكن الأولى عدم استعماله لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلي المعدة والإنسان لا يشعر به فإذا كان قوياً ينفذ إلي المعدة ولا يُمكن ضبطه فلا يجوز استعماله لأنه يُؤدي إلي فساد الصوم .



(١٤) يُباح للصائم خلع الضرس أو السّين مع ضرورة الاحتراز من دخول شيء من الماء أو الدم إلى الجوف فإن دخل منه شيء فقد فسد صومه ويجب عليه الإمساك عن المُفطرات بقية اليوم إن كان صومه في رمضان لحرمة الشهر وقضاء يوم آخر مكانه بعد رمضان لأن الدم خارج طارئ غير مُعتاد وابتلاعه يُفطر بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يُفطر فعلى الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى حلقه .

لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمدٍ لذلك .

ولأجل ذلك استحب أن يُؤخر الصائم خلع الضرس أو السّين إلى ما بعد الإفطار احتياطاً للحفاظ على صحة الصيام .

### مكروهات الصيام :

● مكروهات الصيام في الحقيقة لا تُفسد الصوم ولكن قد تُفضي إلى فساده فينبغي البعد عنها من باب سد الذريعة وهي :

(١) المُبالغة في المضمضة والاستنشاق .

(٢) تقبيل الزوجة ومباشرتها والنظر إليها لمن لم يقدر على ضبط نفسه .

(٣) التفكير في الجماع .

(٤) تذوق الطعام لغير حاجة .

(٥) مضغ اللبان إذا كان لا يفتت وله طعم قوي لأنه ربما تسرب منه شيء إلى بطنه فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه .

(٦) الغرغرة بدون حاجة .

(٧) استعمال معجون الأسنان والفرشاة إذا كان قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يُمكن ضبطه .



**مُبطلات الصيام :**

● مُبطلات الصيام تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول : ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط :**

(١) تعمد الأكل والشرب :

والأكل هو : إدخال شئ إلى المعدة عن طريق الفم وهو عام يشمل ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ولا ضرر .

فمن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يُتم صومه ولا قضاء عليه ويستوي في ذلك الفرض والنفل .

أما من تعمد الأكل والشرب في صيام الفرض فيجب عليه القضاء فقط على القول الراجح .

(٢) ما يقوم مقام الأكل والشرب :

بحيث يستغني به عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء مثل حُقن الجلوكوز فإنه يُمد الجسم بعناصر الغذاء المُغنية عن الطعام والشراب .

(٣) تعمد القيئ :

كأن يُدخل أصبعه أو يأكل حبة للقيئ قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليُخرج ما في جوفه .

أما من غلبه القيئ فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف .

(٤) الحيض والنفاس :

فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم بإجماع العلماء .

(٥) تعمد خُروج المنى بشئ يُمكن التحرز منه بدون جماع كالمباشرة والمس وتكرار النظر والاستمنا باليد ونحو ذلك .

(٦) من نوي الإفطار وعزم عليه وهو مُتعمد بطل صومه وإن لم يأكل أو يشرب .



(٧) الردة عن الإسلام كمن سب الله جل وعلا أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو دينه أو قال عن نفسه أنه نصراني أو يهودي أو أنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر والعياذ بالله .

● القول الراجح أن الحجاماة وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد أثناء الصيام أنها لا تُفطر ويُقاس علي الحجاماة في الحُكم كل ما كان في معناها مثل الدم الذي يُسحب من الإنسان ليُحقن في إنسان آخر احتاج إليه ( أي التبرع بالدم ) .

### القسم الثاني : ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة :

الجماع هو الفعل الوحيد الذي يُبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة : فمن وجب عليه الصيام وجامع عامداً ذاكراً مُختاراً بطل صومه بإجماع العلماء ويأثم بذلك ويجب عليه الإمساك عن جميع المُفطرات بقية نهاره ويلزمه القضاء والكفارة .

والكفارة هي : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت بلده .

ويثبت ذلك بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في الفرج أنزل أم لم ينزل .

● من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مُكرهاً لا يجب عليه شئ إلا القضاء فقط .

لأن الحديث الوارد في الجماع هو في حق العامد ولأن الناسي والمُكره ليس لهما فعل ولا يصح نسبة الفعل إليهما لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة .

● إذا أكره الرجل زوجته علي الجماع وهي صائمة بالقوة وهي مُتمنعة رافضة أو هدها بالضرب أو الطلاق فيجب عليها رده ومنعه فإن لم تستطع ذلك فإن صومها صحيح لأنها مُكرهة وغير مُختارة ولكن إن طاوعته في ذلك فحُكمها حُكمه عليها القضاء والكفارة إن كانت ممن يجب عليها الصيام وليس لها عُذر شرعي .



**مسائل متفرقة في أحكام الصيام :**

- يبطل الصوم بوجه عام بانتفاء شرط من شروطه أو ركن من أركانه .
- أصول مُبطلات الصوم ثلاثة أشياء هي : الأكل والشرب والجماع .
- جميع المُفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة :
- (١) أن يكون عالماً بالحكم الشرعي وعالماً بالحال ( غير جاهل ) أي يعلم أنه يحرم عليه الأكل والشرب ونحو ذلك في هذا الحال .
- (٢) أن يكون ذاكراً للصوم ( غير ناسي ) .
- (٣) أن يكون مُختاراً مُريداً للفعل ( غير مُكره ) .
- من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب علي ظنه أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد لأن المُتقرر في قواعد الشريعة أن العمل بغلبة الظن صحيح ما لم يُمكنه العلم اليقيني .
- وكذلك من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب علي ظنه أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد أيضاً لأنه جاهل بالحال .
- من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غروب الشمس حرام إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس أو غلب علي ظنه غروبها لأن اليقين لا يزل إلا بمثله والأصل بقاء النهار فلا يتزحزح عن هذا الأصل إلا بثبوت غروب الشمس .
- إذا طلع الفجر والرجل في حالة جماع مع أهله وجب عليه أن ينزع في الحال أي فور علمه بطلوع الفجر ولا شيء عليه إذا نزع عند علمه مباشرة ولا يضره خروج شيء منه أثناء نزعه أو بعده وإن تابع الوطء بعد طلوع الفجر فقد فسد صومه وأثم وعليه القضاء والكفارة .
- من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يجب عليه أن يُدكره وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن دُكر أو ذُكر أنه صائم .



- من جامع زوجته في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم وهو عالم ذاكر مُتعمد ترتب عليه خمسة أشياء : ( الإثم وفساد الصوم ولُزوم الإمساك ووجوب القضاء ووجوب الكفارة ) .  
وزوجته مثله إن هي طاوعته في ذلك ولكن يجب عليها أن تدفعه بقدر الإمكان فإن لم تستطع أن تتخلص منه فليس عليها شيء من هذه الأشياء لأنها مُكرهه .
- كفارة الجِماع في نهار رمضان هي علي الترتيب عتق رقبة فإن عجز صام شهرين مُتتابعين فإن عجز أطمع ستين مسكيناً من أوسط ما يُطعم منه أهله ولا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها .
- القول الراجح أن من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يُكفر ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارتين لأن كل يوم عبادة مُستقلة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل .
- أجمع العلماء على أن من جامع في نهار رمضان عامداً وكفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى .
- أجمع العلماء على أن من جامع مرتين في يوم واحد ولم يُكفر عن الأول أن عليه كفارة واحدة .
- ولكن إن كفر عن الجِماع الأول فليس عليه كفارة ثانية لأن يومه فسد بالجِماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مُجزئاً عن الصوم فلا تلزمه الكفارة .
- القول الراجح أن من جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم لأن الكفارة خاصة في الجِماع في نهار رمضان فقط .
- القول الراجح أن من باشر زوجته أو قبلها فأمذي لا يفسد صومه لعدم وجود الدليل لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان علي وجه شرعي فلا يُمكن أن تفسد هذا العبادة إلا بدليل .
- الثُبلة للصائم إذا كانت تحرك شهوته ولا يأمن علي نفسه من الإنزال وخشي من فساد الصوم فإنها تحرم عليه لأنها وسيلة إلي فعل المحرم وكذلك جميع دواعي الوطء .



- القول الراجح أن من تعمد تكرار النظر إلي النساء وهو صائم حتى أنزل فسد صومه لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويُمكنه التحرز منه فيفسد صومه كالإنزال باللمس ويجب عليه القضاء فقط .
- القول الراجح أن من نظر نظرة واحدة فصرف بصره فتحركت شهوته لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم يُنزل لأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة ولو قيل بفطره لكان فيه مشقة .
- القول الراجح أن من فكر أي في الجماع سواء كان مُتزوجاً أو غير مُتزوج فأنزل لم يفسد صومه لأن الخاطر لا يُمكن دفعه ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يُمكن قياسه على المُباشرة ولا تكرار النظر .
- القول الراجح أن استعمال البخاخ لمرضي الربو جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ ما هو إلا عبارة عن غاز ليس فيه إلا هواء لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك فليس هو أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة ولا بمعنى الأكل أو الشرب .
- ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يُوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .
- القول الراجح أن ابتلاع النخامة لا تُفطر الصائم ولو وصلت إلي الفم لأنها لا تُعد أكلاً ولا شرباً ولكن ابتلاعها مُحرّم لما فيها من الاستقذار والضرر .
- القول الراجح أن الدم الخارج من بدن الإنسان لا يُفطر الصائم سواء كان كثيراً أو قليلاً باختياره أو بغير اختياره مثل الدم الخارج بسبب التحليل أو الرعاف أو الخارج بسبب حادث ونحو ذلك فحكمه حكم الحجامة أي لا يفسد صومه .
- أجمع العلماء علي أنه لا شيء علي الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين الأسنان إن كان لا يقدر علي رده فأن قدر علي رده فابتلعه عمداً ؟ فسد صومه علي القول الراجح .



- القول الراجح أن مضغ اللبان يُكره إذا كان له طعم ولا يتفتت لأنه ربما تسرب منه شيء إلي البطن فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه بشرط أن يكون هذا اللبان لا يتفتت فإن كان يتفتت فيحرم ويفطر به الصائم إن بلعه .
- القول الراجح أن خلع الضرس أو السن أثناء الصيام لا بأس به ولكن يجب علي الصائم أن يحترز ويحتاط من ابتلاع الدم لأن الدم خارج طارئ غير مُعتاد وابتلاعه يُفطر لكن لو تسرب الدم بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمد لهذا الأمر .
- القول الراجح أن تذوق الطعام أثناء الصيام يُكره إلا إذا كان لحاجة فلا بأس والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج لينظر إلي طعمه ومُلوحته وحلاوته وما أشبه ذلك .
- القول الراجح أن الصائم إذا لم يعزم علي الإفطار ولكنه تردد لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم علي قطعها وإزالتها .
- القول الراجح أن من تمضمض أو استنشق أثناء الصيام فنزل في جوفه شيء بدون قصد منه فإن صومه لم يفسد ولكن لو تعمد ذلك فإن صومه يفسد بالاتفاق العلماء .
- القول الراجح أن قطرة الأنف إذا وصل منها شيء إلي الحلق أثناء الصيام فإنها تُفطر أما إذا لم يصل منها شيء فإنها لا تُفطر لأن الأنف منفذ للحلق .
- القول الراجح أن من أرققه جوع مُفرط أو عطش شديد فخاف علي نفسه الهلاك أو ذهاب بعض الحواس بغلبة الظن لا الوهم أفطر للضرورة ثم يقضي ولا يجوز له الفطر لمجرد الشدة المُحتملة أو التعب أو خوف المرض مُتوهماً .
- القول الراجح أن الحُقنة الشرجية التي توضع في الدبر لا تُفطر الصائم لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل أو الشرب والشارع الحكيم إنما حرم علينا الأكل والشرب .
- القول الراجح أن عمل المنظار لا يُفطر الصائم إلا إذا كان في هذا المنظار دهن يصل إلي المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مُفطراً ولا يجوز استعماله في الصيام إلا للضرورة .



- إذا خرج من اللثة أو الأسنان دم أثناء الصيام فإنه لا يجوز بلعه ويحرم ذلك ويفسد الصوم ببلعه .
- لا بأس باستعمال اللبوس في الدُّبر أثناء الصيام لمن كان مريضاً لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .
- يجوز للصائم أن يستعمل الفرغرة إذا دعت الحاجة إلي ذلك ولا يفطر به إذا لم يدخل في جوفه منها شيء .
- الصائم إذا نام فاحتلم فإنه لا يفسد صومه بل يُتمه وهذا بإجماع العلماء .
- من كان عليه أياماً من رمضان فأخر صيامها حتى جاء رمضان التالي بدون عُذر شرعي فإنه آثم بالتأخير وعليه القضاء فقط على القول الراجح ولا يلزمه الإطعام .
- أما من أخرها بعُذر شرعي فليس عليه إلا القضاء فقط باتفاق العلماء فإن أخره لغير عُذر حتى أدركه رمضان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من القضاء علي القول الراجح لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .
- المرأة إذا كان عليها صيام شهرين مُتتابعين بسبب الجماع في نهار رمضان فصامت بعضاً منها ثم حاضت فإنها تبني على ما مضى من صيام إذا طهرت وتُكمل ما تبقى من الأيام بعد طهرها فلو صامت ٢٠ يوماً تكمل بقية الستين يوماً بعد أن تطهر وكذلك الرجل إذا مرض مرضاً يمنعه من مواصلة الصيام وكان هذا المرض يُبيح له الفطر أو اضطر إلي السفر فإنه يُكمل بعدما يزول عُذر كل منهما وكذلك لا يجوز له صيام يومي العيد وأيام التشريق بل يجب عليه أن يُفطر ويُكمل بعد العيد وانتهاء أيام التشريق .
- من عليه صوماً من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل عليه رمضان آخر لأن القضاء لا يجب على الفور بل هو واجب وجوباً مُوسعاً في أي وقت وكذلك الكفارة .
- القول الراجح أن قضاء شهر رمضان يجوز مُتفرقاً والتتابع أفضل لأن القضاء غير مُقيد بالتتابع .



● القول الراجح أن من ترك صوم رمضان لمرض واستمر به المرض إلى آخر شوال ثم شفاه الله وشرع في القضاء وخرج شهر شوال يجوز له أن يصوم الست من شوال تابعة لقضاء رمضان ولو خرج شهر شوال وذلك لأنه ترك صومها في شوال لعذر فقضاها من بعده كما أن رمضان يترك للعذر ويقضى بعده .

● يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بالصيام قبل قضاؤه ما لم يضيق الوقت بقدر الأيام التي عليه فحينئذ يجب عليه القضاء ولا يجوز له التطوع لأن القضاء وقته موسع بعد رمضان حتى يدخل رمضان الآخر إلا إذا ضاق وقت القضاء فيجب ولكن الأول أن يبدأ بالقضاء وهذه المسألة لا تنطبق على صيام الست من شوال لما سبق ذكره في هذه المسألة .

● من أفطر أياماً من رمضان بسبب المرض ثم عافاه الله من هذا المرض وأمكنه القضاء ولكنه لم يقض حتى مات فهذا مفطر ويستحب لوليه أن يصوم عنه هذه الأيام ولا يجب عليهم ذلك والولي هو الوارث مثل الأب أو الابن أو البنت أو الأم المهم أن يكون من الورثة وإن تبرع أحد من غير الورثة فلا حرج وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يُطعم من تركته لكل يوم مسكيناً .  
أما من كان مريضاً وأفطر في رمضان وبقي معه المرض حتى مات فلا شيء عليه ولا يلزم ورثته القضاء عنه فيما أفطره من رمضان .

● يجوز للمرأة أن تستعمل حُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام إذا كانت هذه الحبوب لا تضرها بعد مراجعة الطبيب فإذا قال لها الطبيب : أن هذه الحبوب لا تضر فلا حرج في استعمالها لأن الأصل جوازها ولا يوجد دليل يمنع من ذلك .  
أما إذا كانت هذه الحبوب تضرها فلا يجوز لها أن تستعملها .



## أحكام صيام التطوع

- صيام التطوع هو أحد أقسام الصيام وهو من القرب والعبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا طلباً للجنة وخوفاً من النار .
- فمن صام يوماً تطوعاً حاز على الدرجات العلى في جنات النعيم ومن استمر على ذلك فله الأجر الجزيل والتوفيق العظيم .

### أقسام صيام التطوع :

- ينقسم صيام التطوع إلى قسمين :
- (١) صيام تطوع مُطلق : وهو ما جاء في النصوص غير مُقيد بزمن مُعين .
- (٢) صيام تطوع مُقيد : وهو ما جاء في النصوص مُقيداً بزمن مُعين .

### أولاً : صيام التطوع ( المطلق ) :

- رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع المطلق وحث عليه الأمة لما يترتب عليه من الأجر والفضل العظيم .

### ثانياً : صيام التطوع ( المقيد ) :

- يُستحب الإكثار من صيام التطوع المُقيد وهي الأيام التي رغب الرسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامها وهذه الأيام هي :
- (١) صيام يومي الاثنين والخميس .
- (٢) صيام يوم وفطر يوم .
- (٣) صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
- يجوز صيام الثلاثة أيام من كل شهر في أول الشهر أو وسطه أو آخره ويجوز أيضاً أن تُصام مُتتابعة أو مُتفرقة ولكن لو صامها الإنسان في الأيام البيض وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكان أفضل .



● صيام الثلاثة أيام من كل شهر في الأيام البيض كأداء الصلاة في أول وقتها يعني أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض لكن من صام الأيام الثلاثة في غير الأيام البيض حصل علي الأجر المُترتب عل ذلك وسُميت بيضاً لا بيضاض لياؤها بنور القمر فالوصف لليالي لأنها بنور القمر صارت بيضاء وهي تُغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) صيام أكثر شعبان .

● القول الراجح أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام كرجل اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ونحو ذلك .

(٦) صيام ستة أيام من شوال .

● الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة وأن تكون مُتتابعة لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النُصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله .

● لا يُشترط في صيام الأيام الستة من شوال التابع بل يجوز تفريقها داخل الشهر والمُستحب تتابعها لما في ذلك من السبق إلى الخيرات ولأن هذا أسهل لأن الإنسان اعتاد الصوم في رمضان فيُسهل عليه الاستمرار فيه ولأن الإنسان إذا أخرها ربما يحصل له التسويف فيقول : غداً أصوم ... غداً أصوم حتى تنقضي الأيام ولا يصوم وهذه الأيام الستة تابعة لرمضان .

● ينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب لأن الذي عليه قضاء من رمضان يُقال : صام بعض رمضان ولا يُقال : صام رمضان .

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء : صُم القضاء أولاً ثم صُم ستة أيام من شوال فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها إلا أن يكون التأخير لِعُذر مثل أن تكون امرأة نُفساء ولم تصم أياماً من رمضان ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول



شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة ويكون لها أجر من صامها في شوال لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو مُتَعَذِر فصار لها الأجر .

(٦) صيام تسع ذي الحجة .

وتبدأ هذه التسع من أول أيام ذي الحجة وتنتهي باليوم التاسع وهو يوم عرفة .

(٧) صيام يوم عرفة لغير الحاج .

(٨) صيام شهر المُحَرَّم .

(٩) صيام يوم عاشوراء ويوماً قبله .

● صيام يوم عاشوراء ( العاشر من ذي الحجة ) له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده أي يصوم يوم التاسع والعاشر أو يصوم يوم العاشر والحادي عشر .

الحال الثاني : أن يُفِردَه بالصوم أي يصوم يوم ( العاشر من ذي الحجة ) فقط .

الحال الثالث : أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده أي يصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر .

### مسائل مُتفرقة في صيام التطوع :

● القول الراجح أن تبييت النية لا تُشترط في صيام التطوع المُطلق ولكن يُشترط ذلك في الصيام الواجب وصيام النفل المُعين فقط .

وعليه فيجوز إنشاء نية الصوم من النهار في التطوع المُطلق سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يأتي الصائم مُفطراً من بعد طلوع الفجر .

ولكن هل يُثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

القول الراجح أنه لا يُثاب إلا من وقت النية فقط لأنه قبل النية لم يكن صائماً .

وقد سبق بيان هذه المسألة في ( حُكْم تبييت النية في صيام التطوع ) .

● يجوز لمن يصوم صوم تطوع أن يُفطر ولو بغير عُذر لأن الصائم فيه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء .

● الأفضل للصائم المُتطوع أن يتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .



● لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وإذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذنه فله أن يُفطرها على القول الراجح إن احتاج إلى جماعها فقط لأنه حق واجب له وهو مُقدم على التطوع .

وإذا صامت نفلاً بإذنه فإنه لا يحل له أن يُفسد صومها لأنه أذن لها ولكن لو طلب منها وهي صائمة صيام نفل بإذنه أن تأتي للفراش فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع أو أن تُجيب الزوج ؟ الثاني أفضل : أي تُجيب الزوج لأن إيجابتها للزوج من باب المفروضات والصوم تطوع من باب المُستحبات وإذا تعارض الواجب مع المُستحب قدم الواجب .

● الصيام في شهر رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة مخصوصه وأن ما جاء في ذلك مما لا ينهض للاحتجاج به .  
ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم ( رجب وذو القعدة وذو الحجة ومُحرم ) فمن صام في شهر رجب لهذا وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحرم فلا بأس أما تخصيص رجب بالصيام فلا يجوز .

● القول الراجح أن صوم يوم السبت مُطلقاً كأن يُصام مُنفرداً أو يُصام معه غيره من الأيام كيوم قبله مثل الجمعة أو يوم بعده مثل الأحد يجوز بلا كراهة .  
لأن الحديث الذي ورد في النهي عن صومه مُنفرداً ضعيف لا اضطرابه ولمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام السبت في التطوع .

### الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها هي :

- (١) صيام يومي العيدين .
- (٢) صيام أيام التشريق إلا للحاج المُتمتع أو القارن الذي لم يجد دماً .
- أيام التشريق هي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر ( عيد الأضحى ) : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وسُميت بذلك لأن الناس كانوا يُشرقون فيها اللحم أي يُقددونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يعفن ويفسد .



(٣) صوم يوم الجمعة مُنفرداً .

● القول الراجح أن صوم يوم الجمعة مُنفرداً لمن قصده أفرده يُكره أما إذا لم يُفرده ويقصده بالصيام بل جمع معه غيره أو وافق يوم الجمعة صيام مُعتاد كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً فصادف يوم صيامه يوم الجمعة فلا يُكره .

(٥) صوم يوم الشك .

● يوم الشك هو : اليوم الذي لا يُعلم هل هو اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحب أو ضباب أو دُخان أو غُبار ونحو ذلك أما في حالة إذا كانت السماء صافية فلا شك .

● القول الراجح أن صوم يوم الشك يحرم صومه إذا قُصد به الاحتياط لرمضان .

● يجوز صوم يوم الشك في حالة إذا وافق صومه عادة للإنسان كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً .

(٦) صوم الدهر .

● المقصود بصوم الدهر : صيام جميع أيام السنة باستثناء الأيام الخمسة التي يحرم فيها الصوم وهي يوماً الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة ... الخ .

● القول الراجح أن صوم الدهر يُكره لأنه يُؤدي إلى تقصير في أداء الحُقوق والواجبات وقد يُخشي منه ضرراً على الصائم .

(٧) الوصال في الصوم .

● القول الراجح أن الوصال في الصيام لا يجوز : وهو وصل صيام يومين أو أكثر بدون إفطار أي أنه يُواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

والحكمة من النهي عن الوصال في الصوم هو أنه قد يضعف عن الصيام وعن الصلاة وعن سائر العبادات أو إن يُصاب بالتعب الشديد والملل .

● القول الراجح أن الوصال يجوز إلى السحر ما لم تكن فيه مشقة على الصائم .

(٨) صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بدون إذنه وقد سبق بيان ذلك .



**أخي الحبيب :**

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله  
سُبْحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .  
وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من  
بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

**أخوكم****عبد رب الصالحين العتموني**

محافظه سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢



## الفهرس

| رقم الصفحة | العنوان  |
|------------|--|
| ص ٢        | معنى الصيام لغةً وشرعاً                            |
| ص ٢        | أقسام الصيام                                       |
| ص ٣        | مراحل فرضية الصيام                                 |
| ص ٣        | حُكم صيام رمضان                                    |
| ص ٣        | حُكم من ترك صيام رمضان                             |
| ص ٣        | متي فرض صيام شهر رمضان؟                            |
| ص ٣        | سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم                     |
| ص ٤        | الحكمة من مشروعية الصيام                           |
| ص ٤        | بم يثبت شهر رمضان؟                                 |
| ص ٥        | الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان               |
| ص ٥        | بم يثبت شهر شوال؟                                  |
| ص ٥        | حُكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام                 |
| ص ٦        | معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب                    |
| ص ٦        | حُكم من رأى هلال رمضان وحده                        |
| ص ٦        | الدعاء عند رؤية الهلال                             |
| ص ٦        | حُكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر |
| ص ٦        | شروط صحة الصيام                                    |
| ص ٧        | حُكم تبييت النية في صيام الفرض                     |
| ص ٧        | حُكم تبييت النية في صيام التطوع                    |
| ص ٨        | حُكم التلفظ بالنية                                 |
| ص ٨        | أركان الصيام                                       |
| ص ٨        | علي من يجب الصيام؟                                 |



| رقم الصفحة | العنوان                                       |
|------------|---|
| ص ٩        | من يُرخص لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط      |
| ص ١١       | من يُرخص لهم الفطر وعليهم الإطعام فقط         |
| ص ١٢       | مُستحبات الصيام وآدابه                        |
| ص ١٣       | ما يُباح في الصيام                            |
| ص ١٥       | مكروهات الصيام                                |
| ص ١٦       | ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء فقط             |
| ص ١٧       | ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة        |
| ص ١٨       | مسائل مُتفرقة في أحكام الصيام                 |
| ص ٢٤       | أقسام صيام التطوع                             |
| ص ٢٤       | صيام التطوع ( المُطلق )                       |
| ص ٢٤       | صيام التطوع ( المُقيد )                       |
| ص ٢٦       | مسائل مُتفرقة في صيام التطوع                  |
| ص ٢٧       | الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها |
| ص ٣٠       | الفهرس  |

**لا تنسونا**

**من**

**الدعاء**

